

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/114
6 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا
السيدة شارلوت أباكاس*

* يُقدم هذا التقرير متأخراً لكي يتضمن آخر المعلومات المستجدة الممكنة.

موجز

يُقدم هذا التقرير في أعقاب التقرير الذي أعدته الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (E/CN.4/2005/119) والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عملاً بقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٤. ويأتي تلبية لمقرر اللجنة ١١٧/٢٠٠٥ أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في دورتها الثانية والستين. ويتضمن هذا التقرير معلومات تم الحصول عليها خلال بعثة زارت ليبيريا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ومنذ الزيارة الأخيرة التي أدها الخبرة المستقلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تحقّق تقدم في العديد من القطاعات. فهناك تحسينات شهدتها الحالة الأمنية وعززت حرية التنقل ويسّرت إجراء انتخابات وطنية وانتخابات رئاسية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على التوالي.

وقد سنّ البرلمان في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة وتمت المصادقة عليه في ١٠ حزيران/يونيه على إثر رفض اقتراح برلماني يدعو إلى إعادة النظر في ذلك القانون. وقدم فريق الانتقاء الذي تقوده الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقريره إلى اللجنة التابعة للحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. واختتام هذه المرحلة من إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، يشكّل إنجازاً مهماً ويُرسي الأساس للجنة متسمة بالفعالية قادرة على تنفيذ ولايتها في سياق تسوده التحديات.

والتحسينات التي شهدتها الحالة الأمنية والتقدم المحرز في إنشاء هيئات ينص عليها اتفاق السلم الشامل كملتها جهود حكومية رامية إلى إنشاء إطار قانوني للامتنال للمعايير والمقاييس الدولية. وفي هذا السياق، انضمت حكومة ليبيريا في مبادرات غير مسبقة إلى ما يزيد على ١٠٠ صك دولي تشمل طائفة من معاهدات حقوق الإنسان.

وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد سجّلت عودة ٨٥١ ٣٩ لاجئاً. وقدمت الجهات المعنية بالشؤون الإنسانية في ظل القيادة المشتركة للجنة المعنية بإعادة اللاجئين الليبيريين إلى وطنهم وإعادة توطينهم والشعبة الإنسانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتقديم المساعدة لما مجموعه ٨٢٨ ٢٢١ مشرداً داخلياً من أجل العودة إلى بلدهم وبداية حياتهم من جديد هناك. ويمثّل هذا الرقم ٧٠ في المائة من مجموع المشردين داخلياً المسجلين البالغ عددهم ٣١٥ ٠٠٠.

وقامت منظمة الهجرة الدولية، منذ آذار/مارس ٢٠٠٥ بتيسير عودة ٨١٨ ١٧ من المشردين داخلياً ممن تتسم أوضاعهم بالهشاشة من أصل ما مجموعه ٣١٠ ٢٦ من الأشخاص المسجلين. وبالرغم من التقدم المشار إليه أعلاه، تظل هناك تحديات عديدة خاصة على صعيد سيادة القانون. فالوصول إلى العدالة أعاقه باستمرار سوء إدارة المحاكم والرشاوي والفساد على مستويات تشمل أعلاها. وعلى الرغم من أن محاكم الدوائر أُعيد فتحها بصورة رسمية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ تظل محاكم عديدة واقعة خارج مونروفيا تعمل بصورة لا تكاد تُذكر في غياب موظفيها الأساسيين. بمن فيهم المدعون ومحامو الدفاع. فاغتصاب النسوة والأطفال الصغار والتعدي جنسياً عليهم يحدث بمعدل مرتفع يثير الانشغال علماً بأن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تعير هذه المسألة أي اهتمام.

وحيث إن ليبيريا تُنهي ربع السنة الأخير من برنامج انتقالي مركّز قوامه سنتان، يلزم اتخاذ المزيد من التدابير قصد إنشاء آليات فعالة وعاملة لمكافحة الفساد. وينبغي للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا وللحكومة المقبلة التي تتزعمها إلين جونسون سيرليف والمجتمع الدولي الاتفاق على تقديم المساعدة الدولية لتنشيط النظام القضائي. وينبغي إيلاء النظر للتدابير المؤقتة العاجلة فيما يجري وضع برنامج شامل للمساعدة. ولا بدّ للتدابير المؤقتة الممكنة من أن تشمل توفير خبراء قانونيين دوليين في الوقت الذي يجري فيه العمل على إعادة تأهيل الموظفين المحليين بالتدريب. وينبغي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لإنشاء لجنة لإصلاح القوانين تتصف بالكفاءة والقيام بتنقيح شامل للقانون المدني والجنائي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبدأ دون تأخير تنفيذ برنامج المساعدة في مجال الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الذي تمت الموافقة عليه من قبل الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا وشركائها الدوليين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويعتبر التنفيذ الفعال من قبل حكومة ليبيريا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها مؤخراً هذا البلد عاملاً محورياً بسبب تأثيره المباشر في أداء جميع قطاعات الحكومة المتّصلة بحقوق الإنسان. ويتحتم تعزيز الولاية المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بحيث لا تكتفي برصد تنفيذ كافة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون ليبيريا طرفاً فيها وتقديم تقرير عن ذلك التنفيذ بل وتقدّم هذه البعثة المساعدة في هذا الشأن.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٥	٣-١		مقدمة
٥	٧-٤		أولاً - التطورات التي حدثت منذ البعثة الأخيرة
٥	٦-٤		ألف - لجنة الحقيقة والمصالحة
٦	٧		باء - اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان
٦	٢٧-٨		ثانياً - الإصلاح القانوني وسيادة القانون
			ألف - استعراض التشريعات الوطنية المتوافقة مع الالتزامات الدولية في مجال
٦	١٠-٩		حقوق الإنسان
٧	١٨-١١		باء - نظام العدالة الليبري
٩	٢٣-١٩		جيم - وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ماضيها وحاضرها
١٠	٢٧-٢٤		دال - مشروع القانون المتعلق بالاغتصاب
١١	٣٨-٢٨		ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١١	٣٠-٢٨		ألف - حقوق الإنسان داخل مزارع المطاط
١١	٣٣-٣١		باء - حقوق الإنسان للمرأة
١٢	٣٨-٣٤		جيم - حقوق الإنسان للطفل
١٣	٤٣-٣٩		رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	٣٩		ألف - الحق في مستوى معيشي ملائم وأجر منصف وتسديد منتظم للأجور
١٤	٤١-٤٠		باء - الحق في الصحة البدنية والنفسية
١٤	٤٣-٤٢		جيم - الحق في التعليم
١٥	٤٤		خامساً - الانتخابات
١٥	٤٦-٤٥		سادساً - متابعة للتقرير السابق
١٦	٤٩-٤٧		سابعاً - عراقيل وشواغل
١٦	٥٦-٥٠		ثامناً - الاستنتاجات

المرفقات

١٩		List of interlocutors	الأول -
٢٣		Map of Liberia	الثاني -

مقدمة

١- هذا التقرير يلي التقرير الذي أعدته الخبرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (E/CN.4/2005/119) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين عملاً بقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٤ وتبلياً لمقرر اللجنة ٢٠٠٥/١١٧ الداعي إلى أن تنظر اللجنة في حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في دورتها الثانية والستين.

٢- ويتضمن هذا التقرير معلومات واردة وملاحظات أُبديت أثناء بعثة الخبرة المستقلة التي زارت ليبيريا من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأثناء هذه البعثة، التقت الخبرة المستقلة بطائفة شاملة لكافة قطاعات المغتربين الليبيريين والجالية الليبيرية بمن فيهم المسؤولون الحكوميون وممثلو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية ومجموعات المجتمع المدني. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة شاملة للأشخاص الذين تم الالتقاء بهم ومخاطبتهم.

٣- وأثناء البعثة أيضاً قامت الخبرة الخاصة بتيسير عقد حلقة عمل دامت يومين كُرس لتقريرها المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجنة والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذه. واشترك في تيسير حلقة العمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيريا والعنصر المكلف بحقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وكان من بين من شاركوا في حلقة العمل هذه موظفون حكوميون وممثلون للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومجموعات تابعة للمجتمع المدني. وكان ذلك التقرير الأول من نوعه الذي تُعده آلية خاصة تابعة للجنة في ليبيريا يوفر سياقاً لمناقشة التقرير ووضع الاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة فيه. وفي اختتام حلقة العمل أجمع المشاركون على تنظيم مثل هذه الأنشطة لكفالة الوعي بالتقارير الصادرة عن الآليات الخاصة وتحسين حظوظ ما تتضمنه من توصيات. ويرد تقرير مفصل عن حلقة العمل مرفقاً هو الآخر بهذا التقرير.

أولاً - التطورات التي حدثت منذ البعثة الأخيرة

ألف - لجنة الحقيقة والمصالحة

٤- تُعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة ركناً من الأركان الرئيسية اللازمة لإحلال السلم والأمن في ليبيريا المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل المُبرم في أكرام عام ٢٠٠٣. وقد بدأت هذه اللجنة، منذ آخر بعثة اضطلعت بها الخبرة المستقلة في أوائل عام ٢٠٠٥، الاضطلاع بأنشطة تدريجية. وفي أوائل عام ٢٠٠٤ بدرت من رئيس هذه اللجنة مبادرة غير صائبة تمثلت في تعيين ٩ من أعضاء اللجنة قبل أن يوضع التشريع اللازم أو يقوم البرلمان بالنظر في ذلك التشريع. وبعد مناقشات مستفيضة جرت على مدى السنة الماضية، صدّقت الجمعية التشريعية الانتقالية الوطنية على القانون القاضي بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ووقع رئيس الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا على ذلك القانون.

٥- وتتيح لجنة الحقيقة والمصالحة فرصة لشعب ليبيريا لوضع سجل تاريخي محايد بالانتهاكات والتجاوزات التي حدثت طيلة الصراع. فإن تم تنظيم هذه اللجنة وتركيزها على الوجه الصحيح فهي تخلق أرضية تقوم على أساسها عمليات طويلة الأمد من المصالحة الوطنية من خلال الاعتراف بالآلام الضحايا وتوفير ملطف دائم لهذه الآلام.

٦- وقد كُلفت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في إطار القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة، بمهمة التنسيق بين أفراد فريق للانتقاء يتألف من ممثل لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والأمم المتحدة من أجل إعداد قائمة مختصرة بالمرشحين الملائمين لاختيارهم مفوضين. وقد تلقى أكثر من ١٥٠ ترشيحاً على إثر انطلاق عملية الترشيح التي بدأت في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقد قام الفريق بعملية فحص للترشيحات وأعدّ قائمة مختصرة لينظر فيها رئيس الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا. وتأمل الخبرة المستقلة في أن يتولى الرئيس عملية انتقاء ٩ مفوضين منصوص عليهم في القانون بسرعة حتى تظهر اللجنة إلى الوجود مكتملة العضوية.

باء - اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٧- قام رئيس الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، على غرار ما فعله في حالة لجنة الحقيقة والمصالحة، بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أوائل عام ٢٠٠٤ دون أن يكون هناك تشريع يخص هذه اللجنة ودون مشاور - فيما يُدعى - مع مجموعات المجتمع المدني. من ناحية أخرى، وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تمت المصادقة بالإجماع من قِبَل الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، على القانون القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وجرى التوقيع على القانون الخاص بإنشائها في ٢٣ آذار/مارس. وقد صيغ هذا القانون في أعقاب مشاورات على مستوى البلد بأسره وبدعم تقني وفرته بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتتمتع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بصلاحيات عريضة تخولها تقصي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتقدم بتوصيات في هذا الشأن. وتلعب هذه اللجنة دوراً مركزياً في دعم الحكومة المحلية من أجل الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان وتأمين التنمية المستدامة بتجنب الصراعات المحتملة المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ويتحتم قيام الحكومة فوراً بإعادة تعيين المفوضين كما هو منصوص عليه في القانون. وتعتبر عملية التعيين الشفافة التي تسمح بانتقاء مرشحين مشهود لهم بزاهتهم وبخبرتهم بحقوق الإنسان لأداء وظيفة المفوض أمراً ذا أهمية حيوية بالنسبة لعمل اللجنة على نحو كفء.

ثانياً - الإصلاح القانوني وسيادة القانون

٨- تشهد المعلومات التي قدمها مختلف المحاورون الذين تعاونوا على جمع المعلومات من طرف الخبرة المستقلة بوجود أوجه خلل خطيرة في الإطار القانوني لهذا البلد وفي الهياكل الأساسية لإقامة العدل. إذ لا يمكن ضمان حقوق الإنسان الأساسية في ليبيريا دون أن يسود القانون ويقوم على أساس المبادئ والمعايير الديمقراطية. وفيما يقوم الليبيريون بدراسة حصيلة الانتخابات الوطنية التي انتهت منذ مدة قليلة وتنصيب أول حكومة لهذا البلد منتخبة ديمقراطياً في القرن الحادي والعشرين، يجدر التفكير في كيف أن غياب سيادة القانون ساهم في العنف الذي شهدته ليبيريا ماضياً وفي طبيعة التدابير الواجب أن تُتخذ للتصدي للحالة وتأمين السلم المستدام.

ألف - استعراض التشريعات الوطنية المتوافقة مع الالتزامات الدولية

في مجال حقوق الإنسان

٩- إن ما قامت به الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا مؤخراً من تصديق على العديد من المعاهدات الدولية يجعل ليبيريا دولة موقّعة على كافة معاهدات حقوق الإنسان الأساسية - بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني

الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام مما يوفر على هذا النحو إطاراً قانونياً شاملاً لحماية حقوق الإنسان في ليبيريا. ويتمثل التحدي الكبير الذي تواجهه الحكومة في كفالة التطبيق الفعلي لهذه الصكوك في التشريعات المحلية في سياق يتسم بمخالفة القوانين العديدة المعمول بها حالياً مخالفة واضحة للمعايير الدولية. والجوانب من القوانين الحكومية المحلية في ليبيريا، ومنها على سبيل المثال القوانين التي تخوّل "محاكمة المتهم عن طريق الابتلاء" أو استخدام بعض المصطلحات الحاطة بالكرامة عند الإشارة إلى بعض الناس، هي قوانين مقوّضة لحقوق الإنسان ولبادئ عدم التمييز والكرامة البشرية والمحاكمة العادلة. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ من القواعد واللوائح المنقحة النازمة للمناطق الداخلية من ليبيريا الصادرة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على ما يلي: "تنطبق أحكام القانون واللوائح التي تمّ إقرارها والتصديق عليها بموجب هذا في الدوائر على المناطق التي يقطنها كلياً سكان أصليون غير متحضرين، كما لو كانت هذه المناطق واقعة ضمن الأراضي الداخلية للبلاد". وتنص المادة ٣٨٢ (رابعاً): "جميع القضايا التي تثور بين الأشخاص المتحضرين يُنظر فيها من قبل المحكمة التي يرأسها مفوض المنطقة". وتنص المادة ٤٠ (د) المتعلقة بالمحكمة التي يرأسها القائد المهيمن على ما يلي: "يُنظر في جميع القضايا التي تثور بين الغرباء وأفراد القبيلة فيما عدا المتحضرين منهم من قبل القائد المهيمن إلا أن يكون هذا القائد طرف في دعوى". بالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام باقية في القوانين برغم انضمام الحكومة إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٠ - ويتحتم إجراء استعراض شامل للتشريعات الوطنية بغية تحقيق الاتساق بينها وبين المعايير والمعاهدات الدولية التي وافقت الحكومة على أن تتقيد بها.

باء - نظام العدالة الليبيري

١١ - تحالفت محدودية البنى التحتية مع ضعف قاعدة الموارد البشرية وسنوات من الإهمال والتدخل السياسي والفساد لإضعاف قدرة الجهاز القضائي على العمل باستقلال حق وأداء دوره في مجتمع ديمقراطي. وعندما وضعت الحرب أوزارها، كان النظام القضائي منهزماً. وبالرغم من بعض التقدم الذي تحقق في مجال إنعاش هذه المؤسسة منذ أن تمّ نشر أفراد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلا أن النقائص باقية في النظام.

١٢ - والجهود الحالية التي تُبذل في سبيل إصلاح المؤسسة القضائية ينبغي أن تقوم على أساس التقيد الصارم بالمعايير الأساسية التي تحكم الأداء القضائي والتزاهة في مجال القضاء. وتنص المادة ٧١ من الدستور على أن يبقى القضاء في مناصبهم "ما كان سلوكهم حسناً" ويمكن تنحيته من مناصبهم بعزلهم وإدانتهم من قبل الهيئة القضائية بالاستناد إلى سوء تصرف سابق أو إخلال جسيم بالواجب وما إلى ذلك. بيد أنه لا يوجد إجراء حالياً لإنفاذ مدونة قواعد السلوك. وعلى الرغم من أن الاتحاد الوطني للمحامين مخوّل قانوناً بتسمية مرشحين لتولي مناصب قضائية وإعداد قائمة نهائية للمرشحين لتعيينهم تتم إفادات الكثيرين ممن تمت مقابلتهم عن أن هذا لم يحدث.

١٣ - هذا ولا تؤدي المحاكم على اختلاف مستوياتها، خاصةً خارج مونروفييا، وظيفتها وفقاً لمقتضيات القانون. فهناك محاكم عديدة إما أنها لا تعمل أو أنها تواجه مشاكل تشغيلية حادة، أو أن الموظفين العاملين فيها ليسوا مؤهلين والموظفون لا مشرفين يراقبونهم مع ما يترتب على كل ذلك من تعريض المشتبه فيهم والضحايا على حد

سواء للابتزاز والتجاوزات. فجميع المحاكم في بومينغ، وبالتحديد المحاكم الدائرية ومحاكم الصلح ومحاكم حركة السير ومحاكم الدخل موجودة في مبنى قديم. وكافة موظفي الجهاز القضائي بمن فيهم القضاة والحكام والكتبة وموظفو الدعم يجري إيوائهم في المكتبين المتاحين لا غير. وقاضي محكمة الدائرة والمدعي العام للمقاطعة والقاضي المعاون الذي التقته الخبيرة المستقلة أثناء زيارتها لمقاطعة بومي يبينوا جميعهم أن التحديات التي تواجهها الهيئة القضائية تشمل الافتقار إلى قاعات المحكمة الملائمة ونقص الأثاث والأدوات المكتبية والطابعات وما إلى ذلك. وهم يرون أن ليس هناك سوى طاولتين في المحاكم وقرنما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حين تقوم شعبة خدمات الدعم القانوني والقضائي التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتسديد إيجار المبنى. ولا تتاح مواد أساسية مثل قوانين ليبيريا وبسبب قلة أماكن السكن يضطر القضاة والمدعون العامون إلى التنقل ذهاباً وإياباً من مونروفيا وإليها. وليس هناك محامون يساعدون المتقاضين أمام المحاكم. وقد كانوا غير راغبين في الانتشار في بومي لأن أمنهم لم يكن مضموناً.

١٤ - وتم تعيين عدد من القضاة للعمل في المحاكم الدائرية ولكن القضاة المعيّنين لم يلتحقوا حتى الآن بمناصبهم لأسباب متعددة يتصل معظمها بالافتقار إلى الموارد. وفي بعض الأحيان لا يحضر الادعاء كما لا يحضر الدفاع مما يجعل عمل المحاكم أمراً مستحيلاً. وهناك قضية تؤثر على استقلال الهيئة القضائية ألا وهي نفوذ الذراع التنفيذي على صعيد التعيينات القضائية. فللرئيس سلطة على التعيينات لملاء كافة الشواغر الرئيسية في ميدان القضاء ابتداء بالقضاة وانتهاءً بكتبة المحاكم. ثانياً، تفتقر الهيئة القضائية للاستقلال الذاتي الحقيقي إذ إن وزارة العدل تتحكم في إقامة العدل الجنائي فضلاً عن تحكمها في الشرطة والنظام الإصلاحي والمحاكم الأدنى. ثالثاً، تتسبب محدودية الأهلية التي يتمتع بها بعض قضاة وموظفو المحاكم في إضعاف الجهاز القضائي إلى حد كبير ويقترن ذلك بنقص حاد في المحامين المدربين مما ينتج عنه غياب الدفاع أمام المحاكم في العديد من القضايا. حيث لا يتمكن سوى نصف ما يقارب من مائتي محامٍ مسجلين من ممارسة مهنتهم بصورة فعلية. رابعاً، هناك تعقيد في الهيكل القضائي يشوبه تداخل في اختصاص شتى المحاكم وتنازع النظام الذي تديره الدولة مع الآليات التقليدية مما يحد من إمكانية الوصول إلى الجهاز العدلي وحتى من المساواة في إقامة العدل. والفساد مستشري في الجهاز القضائي مثلما هو مستشري في كافة مستويات الحكم. وينبغي القيام على سبيل الأولوية بإعادة النظر في الإطار القانوني والهيكل الشامل للنظام القضائي، بغية تحقيق تمشيهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ سيادة القانون. وفي التقرير السابق الذي أعدته المقررة الخاصة وقدمته إلى لجنة حقوق الإنسان أوصت بإنشاء لجنة لإصلاح القوانين تكون رأس الحربة في عملية الإصلاح القانوني. وبالرغم مما يُبذل من جهود لتدارك جوانب النقص في الجهاز القضائي إلا أن عيوباً أساسية ما زالت باقية ينبغي التصدي لها من خلال تدابير جماعية والتزام طويل الأجل من جانب أصحاب المصلحة بمن فيهم الحكومة ومجموعات المجتمع المدني والمجتمع الدولي. ويجب تكملة الجهود الرامية إلى الإصلاح القضائي بنهج شامل في مجال تدريب الموظفين القضائيين بحيث يشمل هذا التدريب المعايير الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن تعيين موظف مكلف بالدفاع العام. وينبغي تكليف هذا الموظف بمهمة التصدي للحالة المزرية التي عليها وصول المشتبه فيهم بمن فيهم القصر إلى النظام العدلي.

١٥ - وفي شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٠٥، قامت وزارة العدل بمبادرة تستحق الثناء تتمثل في إنشاء لجنة لإدارة تدفق القضايا. وقد أبدت هذه اللجنة التي تتألف من ممثلين من وزارة العدل والإصلاحات وبعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا وشعبة حقوق الإنسان والحماية وشعبة خدمات الدعم القانوني والقضائي فعالية في الحد من

اكتظاظ السجون في مقاطعات مونروفيا ومونتسيرادو ومارغبي. وخفض عدد السجناء قلل من الضغوط التي واجهتها حتى الآن الموارد الأساسية النادرة كالأغذية والمياه والحيز اللازم في مرافق الاحتجاز.

١٦- وبحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتضحت مزايا هذه اللجنة من خلال إرسائها لنظام فعال لتعقب الأشخاص المسجونين ابتداء من تاريخ إيداعهم السجن. وهذا النظام حد من تكرار حالات الاحتجاز المتطاوّل بفضل توفر سجلات تتعلق بالاحتجزين.

١٧- كما قامت اللجنة بوضع نموذج شفاف جديد لحفظ السجلات يسمح ببيان التهم وتاريخ المثول مستقبلاً أمام المحاكم مما يجد من لوائح الاتهام المشكوك فيها التي وجدت بكثرة حتى الآن والتي استخدمها الموظفون القضاة الفاسدون كوسيلة لإبقاء الأشخاص في السجن رهن الاحتجاز غير الشرعي. ونجري التوصية باستخدام هذا النظام في كافة أنحاء البلد. وشكل إنشاء لجنة إدارة تدفق القضايا مثلاً جيداً على الجهود التعاونية المشتركة المبذولة من قبل الحكومة ومختلف مقومات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وهي سمة لم تكن ملحوظة أثناء البعثات السابقة التي قامت بها الخبرة المستقلة. وفي شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٥، وافقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ميزانية مقدارها ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة دعماً للتعاون في هذا المجال.

١٨- وتلاحظ الخبرة المستقلة مع الارتياح اضطلاع وزارة العدل بتنشيط وحدة حقوق الإنسان داخل الوزارة. والمفروض أن تدعم هذا الجهد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

جيم - وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ماضيها وحاضرها

١٩- يمثل التصدي للإفلات من العقاب عملية محورية في إقامة مجتمع ركيزته سيادة القانون وتأمين استدامة الجهود المبذولة حالياً لإصلاح الأوضاع في ليبيريا. ونظام العدالة الجنائية الليبيري غير قادر، لجملة من الأسباب، على التصدي الفعال للتحديات التي يطرحها الإفلات من العقاب. ولذلك يتحتم على المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الشأن. بناء على ذلك، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥) الذي سلّم فيه بأن عودة الرئيس السابق تشارلز تيلور إلى ليبيريا تشكل تهديداً للسلم والأمن وخوّل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا اعتقاله و/أو تيسير نقله إلى المحكمة الخاصة في سيراليون، وذلك القرار يشكل علامة بارزة على مسار التصدي للإفلات من العقاب. وتبغى الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن اتّهام تشارلز تيلور مرتبط بالصراع الدائر في سيراليون. ويحقّ لشعب ليبيريا الحصول على نفس الحماية التي يحصل عليها جيرانهم في سيراليون أو في غيرها من الأماكن. وعلى حين أن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وفّر إطاراً لتناول الانتهاكات ذات الصلة بالحرب فإنّ مما هو بديهي أن هذه اللجنة، بحكم طبيعتها، لن تتناول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وهي انتهاكات المفروض أن تعالج بشكل أفضل من قبل هيئة قضائية مختصة. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يدخر أي جهد في توفير السياق المناسب لتناول الإفلات من العقاب المرتبط بالحرب في ليبيريا.

٢٠- ويجب تكملة الاهتمام بقضية الإفلات من العقاب المرتبط بالحرب بنهج شامل يتناول الإفلات حالياً من العقاب وذلك من خلال تعزيز إقامة العدل. وكخطوة أولى ينبغي القضاء على مخلفات الانتهاكات الماضية. وعلى

الرغم من أن الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقوم بإحداث دائرة جديدة للشرطة تضم مجندين ومسرحين من أفراد القوات السابقة إلا أن هناك العديد من رجال الشرطة الوطنية الليبيرية قديماً الذين يدعى أنهم مسؤولون عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ما زالوا في الخدمة حتى الآن.

٢١- وإن غياب نظام كفاء لإقامة العدل قد أفضى إلى تنامي تسوية النزاعات التي تنشب تسوية فردية وإلى محاولات الاطلاع على الغيب في الكثير من الأحيان. وهناك العديد من القضايا الجنائية والمدنية التي لم يبلغ عنها قط أو التي تسوى بين الأطراف وذلك على حساب أضعفها في معظم الأحيان. والاعتماد على تسوية النزاعات على أساس كل حالة على حدة يشجع على انتشار لجان الأمن الأهلية وعلى الغوغائية وهما ظاهرتان ابتليت بهما ليبيريا للأسف.

٢٢- وينبغي إيلاء الاعتبار لإعارة قضاة ينتمون إلى الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا أو البلدان التي يسود فيها القانون العام لتوفير الأيدي العاملة اللازمة التي تحتاجها شتى المحاكم. ومن شأن نهج كهذا أن يوفر أيضاً السياق المناسب لبناء القدرة الوطنية واكتساب مسؤولي المحاكم الليبيريين الخبرة الضرورية.

٢٣- ومع بداية عودة المشردين داخلياً واللاجئين من الأهمية بمكان إرساء نظام شفاف ويأخذ بمبدأ المساءلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية تجنباً لتجدد النزاعات المتعلقة بالأراضي كمصدر جديد من مصادر التوتر والعنف.

دال - مشروع القانون المتعلق بالاغتصاب

٢٤- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بادرت الجمعية التشريعية الانتقالية الوطنية بتنظيم جلسات استماع أولية تتعلق بقانون معدل مقترح بشأن الاغتصاب، ترعاه مجموعات نسائية وتؤيده وزارة العدل ووزارة شؤون الجنسين والتنمية ورابطة المحاميات في ليبيريا. ويتضمن التعديل المقترح حكماً قانونياً بحرمان المتهم بالاغتصاب من السراح بكفالة وينص على إنزال عقوبات صارمة بمن يدان بجريمة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. ويتضمن مشروع التعديل تعريفاً عاماً يتناول الفعل المادي للاغتصاب وعبارات قوية في التشريع المقترح توجه رسالة واضحة ينبغي أن تتحول إلى حكم أكثر إلزاماً فور موافقة البرلمان على مشروع التعديل.

٢٥- وبالنظر إلى القيود التي تفرضها أحكام قانونية والمسائل المتعلقة بالآلية غالباً ما تقرر الشرطة و/أو المحاكم عدم سماع الدعوى في قضايا الاغتصاب أو يتم البت في قضايا كهذه خارج الهياكل القانونية الرسمية فتُحرم بذلك الضحية من محاكمة عادلة. وسوف يُستكمل مشروع التشريع المقترح إن اعتمد بقيام وحدة النسوة والأحداث التابعة للشرطة الوطنية في ليبيريا التي أنشئت حديثاً.

٢٦- وعلى الرغم من الإمكانيات الهائلة التي تتوفر في مشروع التشريع الحالي إلا أن البعض من أحكامه تظل مثار قلق كبير. فإدراج عقوبة الإعدام عمل يسير في الاتجاه المعاكس للممارسة الدولية الناشئة المناهضة لاستخدام عقوبة الإعدام. ويتعارض ذلك أيضاً مع التزامات ليبيريا بمقتضى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الساعي لإلغاء عقوبة الإعدام. بالإضافة إلى ذلك يستبعد مشروع القانون حالات الاغتصاب في نطاق الزوجية الذي يشكل خرقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويستبعد التمييز على أساس "الوضع المتصل بالزواج". وحالات الاغتصاب في نطاق الزوجية يبرز كشغل في

إطار التوصية العامة رقم ١٩ (لعام ١٩٩٢) بشأن العنف ضد النسوة وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤). وأخيراً لم يتناول مشروع التشريع مسألة الاغتصاب الذي يرتكبه قاصر بالرغم من التبليغ بانتظام بحالات كهذه.

٢٧- وعلى إثر مشاورات دارت بين الخبرة الخاصة ومجموعات المجتمع المدني وجهت مذكرات عديدة إلى الجمعية التشريعية الانتقالية لإبراز الشواغل الآنفة ذكرها فضلاً عن النظر في حكم لوقف تسوية قضايا الاغتصاب تسوية خارجة عن القانون وهو أمر شائع جداً في ليبيريا.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - حقوق الإنسان داخل مزارع المطاط

٢٨- تشكل مزارع المطاط مصدراً لثراء الليبيريين ولبؤسهم على حد سواء. فالثروة التي يولدها المطاط كفيلة بأن تحسن إلى حد كبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيريا إن تمت إدارة المزارع إدارة سليمة. لكن المأساة تتمثل في أن مزارع المطاط أصبحت عنواناً على انتهاكات حقوق الإنسان والعنف. فهناك مزرعتان من أصل خمس مزارع كبرى يسيطر عليهما سيطرة فعلية المحاربون سابقاً الذين يقاومون أي إدارة مشروعة للمزارع. ويدعي المحاربون سابقاً أنهم أبقوا خارج عملية التسريح الأمر الذي خلق بكل وضوح حالة جعلت استعادة الدولة لسلطتها أمراً مستحيلاً. أما المزارع الثلاث الباقية فتديرها شركات تخل، بدرجات متفاوتة، بما عليها من التزامات قانونية بحماية بعض الحقوق الأساسية على نحو ما تتضمنه اتفاقات الامتيازات المتعلقة بالمزارع والتشريع الوطني.

٢٩- والهم الرئيسي ذو الصلة بحقوق الإنسان فيما يخص مزارع المطاط تثيره الضبابية التي تكتنف الخط الفاصل بين مسؤولية الدولية ومسؤولية الشركات وما يترتب على ذلك من عزوف هذا الجانب أو ذاك عن اتخاذ المبادرات اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وفي ذلك ما يدعو إلى التعجب لأن المزارع تؤوي آلاف المقيمين فيها. وعلى الرغم من أن هذه المزارع قائمة بوصفها مجتمعات محلية معزولة تنعدم فيها أبسط المرافق الاجتماعية الضرورية كالمدارس والمستشفيات والماء الصالح للشرب. وظروف العمل السائدة في المزارع ظروف يؤسى لها وتثير بالغ القلق.

٣٠- وإن غياب الأمن عموماً في هذه المزارع يعرقل عملية إعادة تأهيل أبسط الخدمات الاجتماعية للمجتمعات المحلية الموجودة فيها. والظاهرة المتمثلة في الإدارة القسرية للمزارع التي يمارسها المحاربون السابقون تغذي باستمرار التجارة اللاشرعية في منتج المطاط. والموارد التي تحصل عليها هذه المجموعات من المعاملات غير القانونية قد تستخدم في تقوية مركزهم وربما في تهديد أمن الدولة. وتفيد التقديرات التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن مزرعة غفري آت خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ دخلاً يصل إلى ٩٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

باء - حقوق الإنسان للمرأة

٣١- تحملت النسوة، أكثر من أي مجموعة بشرية أخرى، الشطر الأكبر من المعاناة الناتجة عن الصراع المدني. والمبادرات الجارية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية لم تتناول إلا بصورة جزئية السلبات التي عانت منها المرأة معاناة

زائدة عن الحدّ. فتكرار العنف المتزلي والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى يقال إنهما في ازدياد. والعنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس، خاصة منه الاغتصاب، شائع عبر أنحاء البلد. وفي عام ٢٠٠٤، تم التبليغ عن ١ ٢٠٤ من حالات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، مع استئثار الاغتصاب بـ ١ ٠٦٠ حالة. وتعتبر الطفلة معرضة بصورة خاصة للتهديد وغالباً ما يتم فض الحالات خارج الهياكل القضائية الرسمية مما ينتج عنه قبول الضحايا بتعويض مادي بدلاً من المحاكمة الشرعية. ويبقى النظام القضائي غير قادر على التصدي الفعّال للإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال في سياق تقبل فيه المجتمعات المحلية في أغلب الأحيان. يمثل هذه الأفعال بوصفها من مخاطر الحياة بدلاً منها جرائم بالغة الخطورة.

٣٢- ويميز النظام القانوني باستمرار ضد المرأة. فالأنظمة والممارسات متأصلة في نظام قائم على أساس سلطة الأب وقوانين تُفسّر في كثير من الأحيان على نحو يؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها. وسبيل وصول المرأة إلى العدالة تحده عوامل متعددة مثل ضعف النظام القضائي وعدم الرغبة ماضياً وحاضراً في التحقيق في حالات العنف المتزلي أو النزاعات المتعلقة بالملكية وعرض هذه وتلك على القضاء وغياب خدمات المساعدة القانونية وعدم وعي النسوة بحقوقهن في عدم التعرض للإساءة. ورابطة المحاميات هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تقوم بتوفير المشورة وتمثيل النسوة والأطفال وتتخذ من مونروفيا بالأساس قاعدة لها.

٣٣- وإلى جانب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترد تقارير بحالات قتل تعبدية وابتلاء للأشخاص. والتقارير الواردة بشأن حالات القتل التي تملئها الطقوس والشعوذة تولد مخاوف كبيرة لدى أفراد المجتمعات المحلية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، شهدت ميري لاند عشرة أيام من الشغب نتيجة المظاهرات التي نُظمت ضد هذه الممارسات وعدم استطاعة الحكومة حماية المواطنين. ومما له دلالة بالغة ويثير قلقاً كبيراً أن القوانين المعمول بها في الأراضي الداخلية من البلاد تسمح بمحاكمة الأشخاص عن طريق ابتلائهم بالنسبة للمشتبه في ارتكابهم الشعوذة. وهذا الحكم القانوني مخالف لاتفاقية مكافحة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تعتبر ليبيريا طرفاً فيهما. وعلى الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا كانت شجعت مسؤولي المقاطعات على تنفيذ القوانين بدلاً من السماح باللجوء إلى الغوغائية تفيد التجربة أن هؤلاء المسؤولين يترددون في حماية الأشخاص المتهمين بالشعوذة. بمن فيهم الأطفال والنسوة. وإن السرية والمخاوف التي تكتنف المجتمعات المحلية على صعيد هذه الجرائم تمنع التحقيق على الوجه السليم.

جيم - حقوق الإنسان للطفل

٣٤- ليبيريا طرف في اتفاقية حقوق الطفل وفي الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل وفي اتفاقية مناهضة أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية والأحكام القانونية المحلية تختلف اختلافاً كبيراً في تعريفها لمفهوم الطفل وعليه فإن الاعتراف رسمياً بالاحتياجات الخاصة للطفل محدود في العديد من المجالات. وترتبت على غياب سجلات وطنية للولادات وغيره من أشكال تحديد الهوية آثار مهمة بالنسبة للتخطيط الوطني وتخصيص الموارد وبالنسبة كذلك لحالات فردية مثل فصل المشتبه فيهم من الأحداث عن الكهول والحق في الحفاظ على الهوية والاعتراف بالشخص أمام القانون.

٣٥- وكما تقدم ذكره هناك معدل عالٍ من الإساءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال في ليبيريا وهو مثير قلق بالغ بالنسبة للوكالات والمنظمات التي تعنى بحماية الأطفال. وإدانة مثل هذه الجرائم إدانة عامة نادرة. بالرغم من أن بعض الحالات التي حدثت في عام ٢٠٠٥ حظيت بشيء من اهتمام وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ولكن لم تقل فيها العدالة كلمتها.

٣٦- ومن بين دواعي الانشغال الرئيسية في ليبيريا شيوع دور الأيتام التي تديرها بصورة غير قانونية جهات خاصة. وبالرغم من أن الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا مخولة قانوناً بإصدار تراخيص بشأن دور الأيتام يبدو أن ليس هناك مبادئ توجيهية ثابتة معمولاً بها للتسجيل ولا معايير لتشغيل مثل هذه المؤسسات. وهذه الأوضاع أسفرت عن تردّي الصحة والإصحاح والتعليم بشكل يبعث على الذهول في معظم دور الأيتام. وقد قامت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بغلق ١٥ داراً غير شرعية من دور الأيتام. وينبغي تكملة التدابير التي اتخذت لمكافحة دور الأيتام غير الشرعية بجهود جادة تبذلها الحكومة لتنظيم عمليات دور الأيتام المسجلة عن طريق وضع مقاييس ومعايير للعمل.

٣٧- ويوفر التشريع الليبيري المتعلق بعدالة الأحداث هياكل وإجراءات خاصة تقتضي النظر في كافة القضايا المتعلقة بالأحداث في إطار محاكم مقاطعة من قبل قاضٍ متخصص في شؤون الأحداث. بيد أنه لا يوجد سوى قاضٍ واحد متخصص في شؤون الأحداث وذو أهلية وهو موجود في مونروفيا ونادراً ما تنقل إليه القضايا التي تتعلق بالأحداث وتشهدها مقاطعات أخرى. ويتناول قضايا الأحداث في تلك المناطق قضاة محليون ينقصهم الاختصاص ولا علم لهم في أغلب الأحيان بالإجراءات القضائية. ولا تتاح في ليبيريا أماكن احتجاز منفصلة ولا مرافق لإعادة التأهيل وينتج عن ذلك عدم الفصل بين المحتجزين من الأطفال والسجناء المحكوم عليهم من الكهول.

٣٨- ولمواجهة هذه الظروف العصيبة التي تكتنف نظام السجون في ليبيريا ساهمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما مقداره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفائدة الوحدة الاستشارية الإصلاحية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قصد تحسين أوضاع السجون. والمتوقع أن تركز هذه الأموال لإنشاء مرافق جديدة وتحسين المرافق القديمة. وسوف يتم السعي الحثيث لتسهيل فصل السجناء على النحو الذي تقتضيه المعايير القائمة وتحسين أوضاع الاحتجاز.

رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - الحق في مستوى معيشي ملائم وأجر منصف وتسديد منتظم للأجور

٣٩- إن الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا مطالبة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تهيئ بالتدرج الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي توفر مستوى معيشي ملائم لمواطنيها. وضمان هذه الحقوق يترتب عليه مراعاة الأجور المراعاة الواجبة لاحتياجات العمال وأن تكون هذه الأجور مجزية وتسدد على فترات متباعدة منتظمة. وتجربة العمال في القطاعين العام والخاص تفضي إلى استنتاج أن هذه الحقوق لا تُحترم في ليبيريا. فعلى سبيل المثال أكد رئيس حراس منتجع سينو الوطني أن ٤٥ من العمال في هذا المنتجع لم يتلقوا أجورهم

طيلة الأشهر الستة الماضية. كما أن ٨٥ مستخدماً في شركة التعدين الليبيرية (ليمينكو) وهو تجمع حكومي ينشط في مجال استخراج فلزات الحديد في بيكيدي لم يتلقوا أجورهم طيلة نحو ٢٠ شهراً.

باء - الحق في الصحة البدنية والنفسية

٤٠ - بالرغم من الطلبات المتكررة لم تتمكن الخبرة المستقلة من الالتقاء بوزير الصحة والرعاية الاجتماعية أو بأي من وكلائه الثلاثة. وهذا يثير قلق الخبرة المستقلة خاصة في ضوء التحديات الكبيرة المطروحة في مجال الصحة العامة مثل نقص الماء الصالح للشرب وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستمرار آفة الملاريا وما ظهر مؤخراً من فاشيات الكوليرا في الجنوب الشرقي. وهناك قلق جدي آخر مثاره الصحة النفسية ولا سيما المعاناة التي تُكابِد في فترات ما بعد النزاعات وذلك بالنظر إلى ماضي هذا البلد الذي سادته العنف. والحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية أمر محوري طبعاً بالنسبة لقدرة الفرد على التمتع بكافة الحقوق.

٤١ - ومعالجة الحالات النفسية والذهنية غالباً ما تتمحور حول التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ففي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قامت شعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ووزارة العدل ومجموعة Cap Anamur German Emergency Doctors وموظفو مستشفى جون ف. كينيدي بإنقاذ ١٨ شخصاً بمن فيهم طفلان من مشفى "Holy Ghost Mental Home" في مونروفيا. وقد خضعت مجموعة الأشخاص هذه للأسر وتعرض أفرادها لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على يد مالك هذا المشفى. وتم قبول الأشخاص الـ ١٨ جميعهم في وقت لاحق في مستشفى الأمراض العقلية أ. س. غرانت الذي يديره الأطباء الألمان. وبعد ذلك بأقل من أربعة أشهر وتحديدًا في ١٥ آب/أغسطس تم الكشف عن أن مشفى "Holy Ghost Mental Home" فتح أبوابه من جديد وعاد الموظفون العاملون فيه إلى إخضاع المرضى للمعاملة اللاإنسانية. وهذا مثال واضح من أمثلة الافتقار إلى الرصد الواجب أن تقوم به السلطات. وفي نهاية المطاف وبعد تكرار ورود شكاوى إلى وزارة العدل أدين مالك ذلك "المشفى" أمام محكمة دائرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي اليوم التالي تم إنقاذ ١٩ نزيراً بذلك المشفى. ويجب على الحكومة أن تلتزم بمساعدة الخبراء لتلبية احتياجات المواطنين في مجال الصحة العقلية. وأبلغت الخبرة المستقلة بأن لمنظمة الصحة العالمية خططاً لدعم الاحتياجات من الصحة النفسية ولكنها تفتقر للأموال اللازمة للاضطلاع بهذا البرنامج.

جيم - الحق في التعليم

٤٢ - منذ التقرير الأخير الذي قدمته الخبرة المستقلة تم استصلاح مزيد من المدارس خاصة في مونروفيا. إلا أن الحالة تبقى حرجية خارج مونروفيا. وفي بعض المواقع التي تم فيها استصلاح المدارس لا يوجد هناك مدرسون بيد أن وزارة التعليم عمدت إلى وضع برنامج طوارئ قصير الأجل من أجل تدريب المزيد من المدرسين. وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتوفير الكتب المدرسية ومراجعة المقررات الدراسية من أجل تضمينها التثقيف في مجال حقوق الإنسان اعتباراً من المستوى الابتدائي. كما أن منظمة غير حكومية محلية بدأت في تشكيل نوادي لحقوق الإنسان في المدارس. وهذه مبادرة تستحق الثناء حقاً. وتقوم وزارة التعليم كذلك بتنفيذ برامج تعليم غير رسمي وبدأت بالفعل ببرامج التعليم عن بُعد.

٤٣ - ويثير معدل التسرب قلقاً كبيراً فيما يخص الفتيات بالذات. فحالات الحمل بالنسبة للمراهقات مرتفعة العدد وهناك أطفال عديدون في الشوارع بدل أن يكونوا في المدارس. ويتحتم على الحكومة المقبلة أن تستثمر في التعليم لتوفير الأساس للتنمية الشاملة للبلد. ولعل توافر المرافق التعليمية سيشجع اللاجئين الليبيريين على العودة إلى بلدهم خاصة في أعقاب الانتخابات السلمية التي جرت.

خامساً - الانتخابات

٤٤ - ورد في اتفاق السلم الشامل تكليف للجنة الانتخابية الوطنية بإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد سجل ما يزيد على ١,٣٥ مليون ليبيري أكثر من نصفهم من النسوة أسماءهم أثناء ممارسة التسجيل التي انطلقت يوم ٢٥ نيسان/أبريل. وهذا الرد العارم وما تلاه من انتخابات ناجحة وسباق على الرئاسة برهن على استعداد الليبيريين المشاركة في اختيار قادتهم. وشكلت الانتخابات خطوة سياسية كبرى في عملية انتقال البلد من حرب أهلية متطولة إلى نظام ديمقراطي قوامه المشاركة.

سادساً - متابعة للتقرير السابق

٤٥ - أثناء الزيارة التي قامت بها الخبرة المستقلة عام ٢٠٠٥ شاركت في حلقة عمل نُظمت من قبل شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك متابعة لآخر تقرير كانت أعدته (E/CN.4/2005/117). ونُظمت حلقة العمل التي التمت يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتلبية لطلب أثناء الجلسة الثانية عشرة التي عقدها المقررون الخاصون في جنيف. وشملت المواضيع التي غطتها حلقة العمل هذه لجنة الحقيقة والمصالحة الليبيرية ولجنة حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، ودور الجهاز القضائي المستقل في حماية حقوق الإنسان ودور المشرع في حماية حقوق الإنسان واستعراضاً لبعض أهم صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها ليبيريا بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وأنشطة متابعة ذات أهمية بالنسبة للخبرة الخاصة ومجالات التعاون الممكنة. وكان من بين من شاركوا في حلقة العمل ممثلون عن: اليونيسيف، وبعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا، والاتحاد الأفريقي، ورابطة المحامين الليبيرية، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ولجنة حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، ومنتدى حقوق الإنسان والحماية، ومنظمة النسوة الريفيات الليبيريات المتحدة، وشبكة الاتحاد النسائي لنهر مانو في ليبيريا، ولجنة الإنقاذ الوطنية، واتحاد الصحافة في ليبيريا، ومركز التمكين الديمقراطي، والوزارة المكلفة بشؤون الجنسين، والطوائف المسيحية الملتزمة، ولجنة العدالة والسلم، والجمعية التشريعية الانتقالية الوطنية، واتحاد الشباب الليبيري، ومنظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة، ولجنة إصلاح الحكم ولجنة العمل الإعلامي النسائي الليبيري.

٤٦ - ووفرت حلقة العمل إطاراً لنشر التقرير وقيام مناقشات بشأن أفضل طرق تنفيذ التوصيات الواردة فيه. وكان من بين من اشتركوا في حلقة العمل ممثلون عن بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا، وحكومة ليبيريا، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومجموعات المجتمع المدني فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وأتاحت حلقة العمل فرصة للمشاركين لفهم عمل المقررة الخاصة ومنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والأدوار

المنوطة بما بوصفها الجهات الفاعلة في تنفيذ توصيات التقرير. وترغب الخبرة المستقلة في الإعراب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنظيمه هذا النشاط.

سابعاً - عراقيل وشواغل

٤٧- يبقى سبيل الوصول إلى العدالة تعترضه عقبات رداءة المحاكم والرشاوى وموقف بعض الحكام والقضاة. وقصور الجهاز القضائي عن إقامة العدل يظل شاغلاً كبيراً. ورداءة أوضاع العمل وكذا السنون العديدة من الإهمال يجعل المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين عرضة للارتشاء. وتشير التقارير الواردة من المقاطعات إلى أن الممارسة المتمثلة في دفع المجرمين المدانين مبالغ مالية للقضاة لتفادي الأحكام بالسجن ممارسة مستشرية ومستوطنة.

٤٨- وتبقى حالة النسوة والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة مأساوية في مواجهة محدودية الموارد ومحدودية قدرة الحكومة. ويلزم توفير المزيد من المساعدة الدولية المنسقة لضمان إعادة تأهيل وإدماج المحاربين السابقين بشكل مستدام.

٤٩- ويتحتم التصدي للانتهاكات المرتبطة بالحرب بغية إرساء الأساس لتنمية وطنية مستدامة وإقامة مجتمع ركيزته سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ثامناً - الاستنتاجات

٥٠- إن الولاية الحالية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مستمدة من قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣). وبالرغم من أنها واحدة من أقوى الولايات في مسار حفظ السلم، إلا أنه يكون مفيداً تعزيزها على نحو يسمح بالتنفيذ الصارم والمهادف للمساعدة المقدمة إلى ليبيريا في مجال حقوق الإنسان. وإن مباشرة العملية الانتقالية ومجئ حكومة جديدة يوفران سياقاً ملائماً لتعزيز ولاية حقوق الإنسان المنوطة ببعثة الأمم المتحدة. ويتحتم أن تسمح البعثة الجديدة أو الولاية التي يعاد النظر فيها بالاضطلاع بدور في تنفيذ المساعدة المقدمة في مجال حقوق الإنسان وعدم الاقتصر على الرصد والتبليغ. ويمكن في هذا الصدد إيلاء النظر للتنفيذ العملي للأركان المترابطة الثلاثة التي تقوم عليها الأمم المتحدة ألا وهي الأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، مثلما ينادي بذلك الأمين العام وتم إقراره في الوثيقة المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١ الصادر عن الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة)، وفيما يخص هيكل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لما بعد الانتخابات. وهذا من شأنه أيضاً أن يمكن من اتباع نهج أكثر شمولاً يسمح مجدداً بأن تُنفذ في ليبيريا نهج قائمة على أساس الحقوق في معالجة التنمية.

٥١- وبالنظر إلى طابع الدوام الذي يتسم به الفساد في ليبيريا وعواقبه الوخيمة على التنمية الوطنية ينبغي أن تُبذل جهود إضافية تتناول تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدها مؤخراً الأمم المتحدة والتي تعتبر ليبيريا طرفاً فيها. ومن شأن معالجة الفساد أن تزيد من قدرة الحكومة على أداء التزاماتها بمقتضى شتى الاتفاقات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد يعتبر تطبيق برنامج المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد تطوراً محل ترحيب ينبغي مواصلته بشكل حثيث. وينبغي للمجتمع الدولي والحكومة ألا يدخرا أي جهد في سبيل ضمان تنفيذ هذا البرنامج بسبب أهميته الكبرى في المساعدة على تطوير هياكل الحكم الشاملة.

تاسعاً - التوصيات

٥٢- توصي الخبرة المستقلة مجلس الأمن بأن يُعزز ويوسع نطاق الولاية الحالية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في مجال حقوق الإنسان بحيث تشمل هذه الولاية أعمال حقوق الإنسان على نحو حازم بالإضافة إلى رصدها وتقديم تقارير عنها.

٥٣- توصي الخبرة المستقلة الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا والحكومة الجديدة، بأن يقوموا، دون تأخير، بما يلي:

- إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛
- إنشاء مجلس قانوني ولجنة إصلاح القوانين للمساعدة في إعادة تنظيم القطاع القضائي والإصلاح الشامل للتشريعات الوطنية، على التوالي؛
- تنفيذ برنامج المساعدة في مجال الحكم وإدارة الاقتصاد للتصدي للشواغل الجدية المتعلقة بالفساد وينبغي للحكومة أن تفكر أيضاً في الانضمام إلى الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا؛
- التفكير جدياً في توظيف حكام وقضاة وموظفين قضائيين ينتمون إلى جهات أخرى منها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي من أجل سد الثغرات الهائلة التي تعترى إقامة العدل وخاصة النقص في الموظفين القانونيين؛
- الاضطلاع ببرنامج شامل لإعادة النظر في المرتبات بغية ضمان مواءمتها للعمل الذي يتوقع من المسؤولين الحكوميين أن يضطلعوا به وتضع هذه المرتبات في الاعتبار المؤشرات الاقتصادية المنطقية؛
- التعجيل بالعمل الرامي إلى إنفاذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الحكومة مؤخراً؛
- توسيع نطاق العملية الراهنة المقصورة حالياً على خدمات الأمن وجعلها تشمل الخدمات المدنية. وينبغي، في هذا الصدد، إنشاء لجنة مستقلة تقوم بعملية فحص للمرشحين لاحتلال مناصب حكومية خاصة على صعيدي الخدمة المدنية والجهاز القضائي.

٥٤- وتوصي الخبرة المستقلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تواصل دعمها الذي تقدمه لشعبة حقوق الإنسان والحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من أجل تنفيذ ولاية هذه البعثة في مجال حقوق الإنسان وأن توفر على سبيل الأولوية الموارد اللازمة لتنشيط وحدة حقوق الإنسان في وزارة العدل.

٥٥- وتوصي الخبرة المستقلة مجتمع المانحين والحكومات المانحة بالقيام بما يلي:

- دعم المسارعة بإنشاء هيئات منصوص على إنشائها في اتفاق السلم الشامل وخاصة لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال توفير الحسّن التوقيّات لما يلزم من الموارد؛
 - الوفاء بما تم الإعلان عنه من تبرعات لتغطية النقص البالغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لمرحلة إعادة التأهيل والإدماج؛
 - إيلاء الأولوية لبناء القدرات وخاصة قدرات الموظفين الحكوميين والبرلمانيين في المرحلة التالية للانتخابات. مواصلة دعم مجموعات المجتمع المدني من خلال توفير الموارد والخبرات.
- ٥٦- توصي الخبرة المستقلة بإبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالمسألة لضمان إيلاء الاهتمام المتواصل باحتياجات ليبيريا في مجال حقوق الإنسان وتفادي تكرار الحالة التي سادت بعد ١٩٩٧ فانتكست الأوضاع في ليبيريا بالعودة إلى الحرب على إثر انسحاب الأمم المتحدة.

Annex I

List of interlocutors

Government officials

Chairman Gyude Bryant	National Transitional Government of Liberia (NTGL)
Hon. Kabiheh M. Ja'neh	Minister of Justice
Mr. Edward Goba	Deputy Minister for Administration and Public Safety
Mr. Abba G. Williams	Deputy Minister of Justice
Mr. Francis Johnson-Morris	Chairperson of National Electoral Commission
Hon. Babah Gayflor Kiazolu	Minister of Gender and Development
Hon. Evelyn Kandakai	Minister of Education
Mr. Peter Ben	Ministry of Education
Hon. Wheatonia Y. Dixon-Barnes	Minister of Youth and Sports
Mr. Jerenich Witherspoor	Ministry of Youth and Sports

National Liberian Police

Ms. Yvonne E. Steward Barh	Deputy Commander
Ms. Asatu Bah Kanneh	Chief, Women and Children Unit
Mr. Ashton T. Thoma	D/Chief
Mr. Prince Jomah	Monitor/Chief of Operations

National institutions

1. The Independent National Commission on Human Rights (INCHR)

Mr. T. Dempster Brown	Chairman, INCHR
Bestman R. Charpy	Executive Director
Ms. Ellen Z. Whyte	Programme Director
Mrs. Machel Kunmeh	Commissioner
Rev. Robert Myasah	Commissioner
Rev. Ellen Fatu Uarfley	Commissioner
Atty. Esther Sefon Cee	Commissioner
Ms. Ellen Z. Whyte	INCHR

2. National Commission for Disarmament, Demobilization, Rehabilitation and Reintegration (NCDDRR)

Dr. Moses Jarbo	Chairman, NCDDRR
Mr. John Dennis	NCDDRR
Mr. Molley Passawa	NCDDRR

3. National Electoral Commission

Mr. Francis Johnson Morris	Chairperson, NEC
----------------------------	------------------

UNMIL officials

Mr. Alan Doss	SRSG, UNMIL
Mr. Luiz C. da Costa	D/SRSG
Ms. Dorota Gierycz	Chief, HRPS
Abamark Ogboc	UNMIL Electoral
Mr. Mohammed Alhassan	Commissioner CIVPOL
Ms. Joana Foster	Senior Adviser on gender
Mr. Egueni Tcherevik	Interim Representative, UNFPA
Mr. Alfred Fofie	Director/Legal and Judicial Support Services Div.

United Nations agencies and funds

Mr. Steven Ursino	Country Director, UNDP
Ms. Elizabeth Oduor Noah	D/Country Director, UNDP
Mr. Kagwiria Mbogori	Country Programme Manager
Mr. Egueni Tcherevik	Interim Representative, UNFPA
Mr. Golam Abbas	Deputy Representative, UNFPA
Marious Buga	UNHCR
Chris de Savam	UNHCR
Mr. Keith Wright	Senior Programme Officer, UNHCR
Ms. Fatuma Ibrahim	Programme Officer, UNHCR,
WFP	
WHO	
Claudia Seymour	UNICEF

International NGOs

Ms. Sophia Swithern	OXFAM
Ms. Chris Demers	IRC
Ms. Aine Bhaeathnach	OXFAM
J. Guweh M. Dakannah	ROCHR/HRPF
Eiv-Wen Veimdr	HCS IDP UMIT/UNHCR
Lalo Baerahle	SC UK
Penelpe Meteteli	IRC
Maunah M. Diggs	IOM
Jackcilia Ebere	IRC
Dove Pressnal	IRC
Erin Kenny	CCF

National NGOs

Mr. Pearl Brown Bull	AFELL
Mr. Danie D. Valentine	Prisoners Assistance Programme
Mr. Urioh T. Jalah	Civil Rights Association of Liberian Lawyers
Mr. James Saylee	Children Charity International
Mr. Thompson N. Jogba	Centre for the Promotion of Democracy
Mr. Abib Zack	Liberia Human Rights Observer
Mr. P. Jagba Nah	Movement for the Defence of Human Rights
Ms. Esther S. Gorgonnah	The Triumphant Transformation Children Outreach Ministries (TTCOM)
Mr. R.D. Wellington	National Human Rights Centre of Liberia (NHRCL)
Mr. Thomas A. Bureh	Research and Documentation Centre on Human Rights Inc.
Ms. Ellen Z. Whyte	Independent National Commission on Human Rights
Mr. Anthony L.M. Boakai	Focus Child Rights Advocacy
Mr. Joseph F. Harris	FOCUS
Sallin Dickson	Christian Children's Fund
Simeon E. Saywray Sr.	Christian Children's Fund

Embassies/Diplomatic missions

H.E. Donald Booth	Ambassador, United States of America
H.E. Ansumana Ceesay	Special Representative of the Executive Secretary of ECOWAS
The Representative of H.E. the Ambassador of Nigeria	Embassy of Nigeria
H.E. Noumou Diakite	African Union Representative in Liberia
Mr. Olabisi Dare	Senior Political/Humanitarian Affairs Officer, African Union
Mr. Austin H.B. Kapindula	African Union, Military Liaison Officer to the United Nations
Mr. Joseph Offosu-Appiah	Head of Chancery, Embassy of Ghana
H.E. Geoffrey Rudd	Chargé d’Affairs of the European Commission

Annex II
Map of Liberia


